الصورية في المنتجات المصرفية الإسلامية وعلاقتها بالهيئات الشرعية "الواقع والمأمول"

د. عدنان محمد ربابعة*

adnanr@yu.edu.jo

د. زاهرة علي بني عامر**

zahera_bnmr@yahoo.com

أ. آلاء تحسين صالح ***

alaatahseen٩٢@gmail.com

* أستاذ مشارك ورئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.
** دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.
*** ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.

الملخص

الصورية في المنتجات المصرفية الإسلامية وعلاقتها بالهيئات الشرعية "الواقع والمأمول"

د. عدنان محمد ربابعة*
adnanr@yu.edu.jo
د. زاهرة علي بني عامر**
zahera_bnmr@yahoo.com
أ. آلاء تحسين صالح***
alaatahseen٩٢@gmail.com

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الصورية في المنتجات المصرفية الإسلامية، وبيان علاقة الهيئات الشرعية التي تعمل في المصارف الإسلامية بصورية العقود على المنتجات المصرفية، وبيان أيضاً دورها المأمول في ذلك.

تناولت الدراسة مفهوم الصورية وشروطها، ومفهوم الصورية الخاص بالمنتجات المصرفية، كما تناولت أيضاً ماهية عمل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية ودورها في ذلك، وأخيراً علاقة الهيئات الشرعية بصورية المنتجات المصرفية الإسلامية.

خلصت الدراسة إلى أن مفهوم الصورية في المنتجات المصرفية يعني وجود منتجات مالية بمسمى إسلامي تحاكي في بنيتها وفلسفتها المنتجات المالية التقليدية مع وجود عناصر تجعل منها مقبولة إسلامياً، وتوصلت الدراسة أيضاً إلى أن الصورية تنشأ نتيجة تقصير أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في أدائهم لواجباتهم، وهذا يكون على مستويين هما: صورية على مستوى صياغة وإقرار العقود والصفقات، وصورية تنشأ أثناء الرقابة التنفيذية والتدقيق الشرعي.

أوصت الدراسة إلى فتح باب الابتكارات لتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وأيضاً تطوير مهام الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال إفساح المجال أمامها في التصدر لإصدار منتجات مصرفية شرعية مبتكرة منافسة للمنتجات المصرفية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: الصورية ، المنتجات المالية الإسلامية ، البنوك الإسلامية ، هيئات الرقابة الشرعية.

---

* أستاذ مشارك ورئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.
** دكتوراة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.
*** ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.

Abstract

Formalism of Islamic financial products and its relation to sharia boards:

Reality and expectations

Adnan Mohammed Rababaa

adnanr@yu.edu.jo

Zahira Ali Bani Amer

zahera_bnmr@yahoo.com

Alaa Tahseen Saleh

alaatahseen٩٢@gmail.com

This study aims to demonstrate the concept of formalism of Islamic banking products, and the relationship between the role of sharia supervisory boards in Islamic banks and formalism in banking products, it also tackles the expected role of these boards.

The study discusses the concept of simulation in general and its conditions, and the concept of simulation in banking products in particular.

The study shows that the concept of formalism in Islamic banking products means the existence of financial products with an Islamic title that simulates the same structure and philosophy of traditional financial products but involving some elements that make them sharia acceptable. This study also shows that formalism is resulted from the failure of sharia supervisory boards that is emerged during two stages: one, while contract drafting and approving. The second arises during sharia control and auditing.

The study recommends to allow for opportunities for innovations to develop Islamic banking products in the light of the rules of Sharia, as well as the development of the roles of Sharia boards in Islamic banks by allowing them to issue innovative Sharia banking products that compete its conventional counterparts.

Key words: formalism, Islamic financial products, Islamic banks, sharia supervisory boards.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمد الهادي الأمين، الذي جاء بالدين الحكيم والنهج القويم المحفوظ من كل تغيير وتبديل بحفظ رب العالمين إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان وسلك سبيلهم المستقيم وتمسك بحبل السنة المتين، صلى الله على محمدٍ ورضي الله عن أصحابه، وبعد...

رغم التطور الهائل الذي حققته صناعة الصيرفة الإسلامية سواء على مستوى حجم الأموال التي تديرها، أو على مستوى الانتشار الواسع الذي حققته في مختلف بلدان العالم، إلا أنه ما زالت هناك بعض التحديات والشبهات التي تعيق تطور هذه الصناعة.

يعتبر تطوير الأعمال المصرفية الإسلامية من المواضيع الهامة في هذه المرحلة، فمن جهة أهميته للمنافسة القائمة بينها وبين المؤسسات المالية التقليدية، ومن جهة أخرى ما يثار حول هذه الصناعة من شبهات وتشكيك في شرعيتها وكفاءتها، تشكل تحدياً أمام هذه المؤسسات.

ومن هذه التحديات ما يعرف بصورية المنتجات المصرفية الإسلامية، وهو حقيقة تحدياً واضحاً وجلياً ولا يمكن تجاهله، فالمصارف تميزت بهويتها وفلسفتها الإسلامية، فكان أقل ما يراد لها أن تقدم منتجات متميزة حقيقة وليست مجرد تقليد للمنتجات الربوية التي يسعى المسلم إلى اجتنابها استبراءً لدينه.

وحيث أن مهمة تطوير الأعمال المصرفية الإسلامية لا تختص بها جهة دون أخرى، بل إن تضافر جهود الجهات ذات العلاقة بهذه الصناعة أمر ضروري وحتمي لتحقيق ذلك الهدف، ومن هذه الجهات المصارف الإسلامية، والباحثون والمتخصصون في الصيرفة الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية، وسوف نوجه الحديث في هذا البحث إلى أثر عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في صورية بعض المنتجات المصرفية الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بصورية المنتجات المصرفية الإسلامية؟
٢. ما الحكم الفقهي في صورية العقود والمنتجات المصرفية الإسلامية.
٣. ما علاقة هيئات الرقابة الشرعية في صورية المنتجات المصرفية الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم الصورية في المنتجات المصرفية الإسلامية.
٢. تجلية الحكم الفقهي في صورية العقود والمنتجات المصرفية الإسلامية.
٣. توضيح علاقة الهيئات الشرعية في صورية المنتجات المصرفية الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان مفهوم الصورية في المنتجات المصرفية الإسلامية للمتخصصين في الصيرفة الإسلامية، من طلبة العلم إلى المؤسسات المصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى توضيح علاقة الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية بالصورية التي تقوم عليها بعض المنتجات المصرفية الإسلامية وما هو دورها المأمول في ذلك؛ كي تستطيع هذه الهيئات القيام بواجبها كما ينبغي، والحيلولة دون وقوع المصارف الإسلامية في المحاذير الشرعية، ومن ثم المحافظة على سلامة منتجاتها وثقة الناس بها.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة في منهجيتها على:

١. المنهج الوصفي: في وصف مفردات المسألة وما يتعلق بها من مفاهيم ومصطلحات.

٢. المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال استنباط الحكم الشرعي لصورية العقود في الفقه الإسلامي، وموقف هيئات الرقابة الشرعية منها.

٣. المنهج الاستقرائي: من خلال الوقوف على أهم أساليب التمويل المصرفي التي تتضمن على عقود صورية.

خطة الدراسة:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الصورية في المنتجات المصرفية الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الصورية وشروطها وأنواعها.

المطلب الثاني: أنواع صورية العقود

المبحث الثاني: المبحث الثاني: الحكم الفقهي في صورية العقود والمنتجات المصرفية الإسلامية وآثارها

المطلب الأول: الحكم الفقهي في صورية العقود والمنتجات المصرفية الإسلامية

المطلب الثاني: آثار وجود منتجات صورية في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: علاقة عمل هيئات الرقابة الشرعية بالصورية

المطلب الأول: ماهية الهيئات الشرعية وأهدافها ومجال عملها.

المطلب الثاني: علاقة الهيئات الشرعية بصورية المنتجات المصرفية الإسلامية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية الصورية في المنتجات المصرفية الإسلامية

المطلب الأول

مفهوم الصورية وشروطها وأنواعها

الصورية لغة:

مصدر صناعي من صور الشيء أي أظهره على شكل ما، فالصورة ظاهر الشيء وشكله وهيئته وصفته، فيقال صورة الشيء كذا وكذا أي صفته، وتصورت الشيء توهمت صورته فتصور لي[1].

الصورية اصطلاحا

إذ يقصد بها "اتفاق طرفي التصرف على إخفاء موقفهما الحقيقي بموقف أو تصرف قانوني غير حقيقي، سواء كانت الصورية مطلقة أو نسبية وذلك لغرض ما يخفيانه عن الغير"[2].

فالصورية هي الشكل والهيئة التي تخيل للإنسان الحقيقة، وهي مخفية فيها . أما في الاصطلاح فهي تعني: كون الشيء على غير حقيقته، وقد ورد استعمال هذا اللفظ كثيرا عند الفقهاء بهذا المفهوم، ومن ذلك الجمع الصوري في الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء إذا أخر الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه وقدم الثانية إلى أول وقتها فصلاها فيه، فيتخيل أنه قد جمع بينهما وليس كذلك. وتتجلى الصورية في كثير من العقود التي لا يراد بها حقيقتها[3].

أما الصورية في الاصطلاح القانوني فهي "اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت شعار مظهر كاذب، سواء كانت الصورية مطلقة أو نسبية، وذلك لغرض ما يخفيانه عن الغير، فيكون المتعاقدان في مركزين

---

[1] ابن منظور. لسان العرب، مادة صور، بيروت، دار صادر.
[2] وليد، محمد حسن. الصورية في ضوء الفقه، الناشر: أحمد حيدر، ٢٠١٠، ص١٣.
[3] الحداد، أحمد عبد العزيز، معايير التمييز بين العقود الحقيقية والعقود الصورية، https://iefpedia.com/arab/?p=١٩٣٣٥، ص٤

قانونيين متعارضين، احدهما ظاهر ولكنه كاذب يعتقد الغير انه هو الحقيقة، والآخر حقيقي لكنه خفي عن الغير"[١].

أما شروط الصورية: فيشترط في الصورية بالاصطلاح القانوني الأمور التالية:[٢]

١. اتحاد العاقدين في العقدين، إذ تتضمن الصورية عقدين أحدهما خفي مراد للعاقدين، وآخر ظاهر غير مراد للعاقدين نفسيهما[٣].

٢. اتحاد موضوع التعاقد بينهما.

٣. اتحاد وقت صدورهما.

٤. الاتفاق على إخفاء حقيقة العقد[٤].

كما تشير كثير من المراجع القانونية فإن الصورية في ذاتها ليست سببا لبطلان العقد، فهي إما أن تخفي عملاً مشروعاً، أو أن تخفي عملا غير مشروع وبالتالي فالصورية في حد ذاتها لا تفيد بطلان أو صحة العمل بجزأيه الظاهر والباطن، وإنما يرجع بطلان الصورية إلى الأسباب الأخرى التي يسترها العاقدان بالصورية[٥].

و يلجأ غالبا إلى الصورية بغرض الالتفاف على الشرع والقانون، بدافع المصلحة التي قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة.

إن النظرة السابقة للاصطلاح القانوني لمفهوم الصورية يدعونا للتساؤل حول وجود هذا المفهوم في الفقه الإسلامي، وان لم يكن موجودا بهذا المسمى فما هو المرادف له؟

حقيقة الأمر أن الفقهاء المسلمين تناولوا هذا المفهوم تحت أكثر من لفظ، ولكن أكثرها شيوعا الحيل والتلجئة، فأما الحيل فمنها المشروعة، ومنها غير المشروعة، فالحيل المشروعة هي التحيل بقصد التوصل إلى إثبات حق أو منع مظلمة أو إلى التيسير بسبب الحاجة، فهذه الحيل لا تناقض مصلحة مشروعة، وهناك حيل غير

---

[١] الناصوري،عز الدين والشواربي،عبد الحمي، الصورية في ضوء الفقه والقضاء،ط٥، ١٩٩٧.ص ١٥. المنجي، إبراهيم، دعوى الصورية، توزيع المعارف، الإسكندرية، ط ١، ١٩٩٨.

[٢] أبو سعد، محمد شتا أبو سعد، الموجز العملي في الصورية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٠، ص ١٢.

[٣] حسان، عدنان عبد الهادي حسن، أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٦،ص٥٤.

[٤] الدناصوري وصشواربي، الصورية ...، مرجع سابق، ص ١٦.

[٥] بالحاج، أحمد الأمين ، الصورية في العقود المالية دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك – الأردن، ٢٠٠٧،ص ٢٥ نقلا عن: العمروس. الصورية وورقة الضد، ص ١٣.

جائزة يكون الغرض منها التملص من حكم شرعي أو مخالفته فتكون طريقاً للتحيل على المحرم، وبلوغ الممنوع بظاهر جائز أقرته الشريعة.

وأما التلجئة فلها صورة عديدة عند الفقهاء منها؛ أم يتواطأ العاقدان على إظهار عقد بينهما دون أن يكون له حقيقة[1]، أو أن يظهر المتعاقدان بيعا لا يريداه باطنا دفعا لظلم ظالم[2]، أو أن يتواضع المتعاقدان على إظهار بيع عند الناس دون أن يقصدا ذلك[3].

وأخيرا لا بد من الإشارة إلى أن مصطلح "صورية المنتجات" المصرفية الإسلامية ليس اصطلاحا مستقرا في أدبيات الصيرفة الإسلامية، ولكن بعض الكتاب يستخدمونه في إطار الحديث عن تطوير المنتجات وتحديدا في مجال الحديث حول الشبهات التي تلف الصيرفة الإسلامية، ويقصد به وجود منتجات مالية بمسمى إسلامي تحاكي في بنيتها وهيكلها المنتجات المالية التقليدية مع وجود عناصر تجعل منها مقبولة إسلامية.

إذن فالمقصود بالصورية هنا ليس هو ذاته المفهوم في الاصطلاح القانوني، بل هو مفهوم آخر يقترب من المعنى اللغوي للصورية، فتظهر المنتجات المصرفية الإسلامية بصورة وهيئة المنتجات التقليدية، لذا سيتم بحث علاقة الصورية بهذا المفهوم بعمل هيئات الرقابة الشرعية.

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن محمد:مجموع فتاوى، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ٦٢/٦.
[2] المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٦/١٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع على متن الإقناع، منشورات وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٣٠٣/٧.
[3] ابن عابدين، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ٥١٤/٤.

المطلب الثاني

أنواع صورية العقود

يمكن تقسيم الصورية إلى نوعين، وهما[1]:

أولاً: الصورية المطلقة

ويقصد بها تلك التي تتعلق بوجود العقد ذاته، حيث أن التصرف الظاهر لا وجود له في الحقيقة، وكذلك الأمر فإن الاتفاق المستتر لا يتضمن عقداً آخر يختلف عن العقد الظاهر، إلا أن الاتفاق المستتر يثبت أن التصرف الظاهر تصرف صوري لا وجود له.

ثانياً: الصورية النسبية

هي التي تتحقق عندما يتفق الطرفان على إخفاء تصرف حقيقي تحت ستار تصرف صوري يخفي طبيعة ذلك التصرف الحقيقي، أو أحد عناصره أو تاريخه أو شخصية أحد أطرافه، مما يعني الصورية النسبية تنصب على جزء معين من العقد الحقيقي دون غيره، ويمكن توضيح صور عديدة لها وهي:

أ- الصورية بطريقة التستر، وهي تنصرف إلى نوع العقد دون وجوده[2]، كأن يخفي المتعاقدان التصرف الحقيقي بين الطرفين وهو البيع في صورة عقد الهبة لغاية ما كحرمان الشفيع من حقه في الشفعة أو العكس للتهرب من دفع التزامات مالية كالرسوم مثلا[3].

ب- الصورية بطريقة المضادة: وهي ترد على شرط أو ركن في العقد كأن يتفقا ظاهرا أمام الجهات الرسمية على ثمن أقل للعقار عن بيعة لدفع رسوم أقل[4].

جـ- الصورية بطريقة التسخير، وتتم من خلال تصرف شخص بإسم غيره لإبرام عقود صالحة تحايلاً؛ بسبب منع القانون قيامه بإبرام هذا النوع من العقود، كمنع القضاة من شراء الحقوق المتنازع عليها[5].

---

[1] مرداوي، عرفات نواف، الصورية في التعاقد "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٠م، ص١٤

[2] سعد، نبيل ابراهيم، النظرية العامة للإلتزام (أحكام الالتزام)، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣،ص١٤١.

[3] سلطان، أنور، احكام الالتزام، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص١٦٣.

[4] المرجع السابق، ص١٥٣.

[5] المرجع السابق، ص١٥٤.

المبحث الثاني

الحكم الفقهي في صورية العقود والمنتجات المصرفية الإسلامية وآثارها

يمكن توضيح الحكم الفقهي في صورية العقود والمنتجات المصرفية الإسلامية وأهم الآثار المترتبة عليه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الحكم الفقهي في صورية العقود والمنتجات المصرفية الإسلامية

لقد اختلف الفقهاء في حكم العقد إذا كان صوريا على رأيين، وهما:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، حيث يرون أن الصورية تبطل العقود.

الرأي الثاني: وهو رأي الشافعية، حيث يرون أن الصورية لا تبطل العقود، بل يحكم بصحتها معها، لكن مع كراهة ذلك[٤].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

حيث استدلوا بأدلة كثيرة منها ما يأتي:

١- من القرآن الكريم قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"[٥]

وجه الدلالة: أن الآية اشترطت لحل التجارة التراضي بإرادة حقيقية[٦]

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٧] إذ ليس للعامل من عمله إلا

---

[١] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٧٦/٥.

[٢] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، بيروت، عالم الكتب،٨٧/٢.

[٣] المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ١٧٧/٦.

[٤] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع مع تكملة محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار الفكر، ٣١٥/٩.

[٥] سورة النساء آية (٢٩)

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٦/٥.

[٧] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، أخرجه في باب كيف كان بدء الوحي(١) ، مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، أخرجه في باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات حديث رقم (١٩٠٧)، بيروت، مؤسسة عز الدين، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ

بحسب نيته سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات[١].

٣- إن الاتفاق السابق في العقود الصورية كالشرط السابق للعقد، والشرط السابق للعقد كالشرط المقارن له، فينصرف العقد إلى حقيقة ما اتفقا عليه لا إلى ما أظهراه.

٤- يمكن أن يستدل لما ذهبوا إليه بالقاعدة الفقهية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[٢]

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

حيث استدلوا بأدلة كثيرة منها ما يأتي:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ"[٣]. حيث يرى الإمام الشافعي –رحمه الله- أن الحديث يدل على أن الاحتكام عند القضاء للظاهر[٤].

٢- تعتبر العقود بظاهرها لا بما نواه العاقدان[٥].

٣- إن الاتفاق السابق ملغى، فلو اتفق العاقدان على شرط ثم أبرما العقد بدونه كان كالعدم[٦].

الترجيح:

إن النية محلها القلب، ولايطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى، لذا ينبغي أن نبني العقود على ألفاظ العاقدين لا على نواياهما، وهو أدعى لفهم إرادة كل من العاقدين، وإلا لادعى كل من العاقدين نية مغايرة لظاهر نص العقد، لذا يظهر للباحثين رجحان القول بأن الأصل بناء العقود على ظاهرها إلا إذا وجدت قرينة في العقد تدل على انصراف إرادتهما أو إرادة أحدهما إلى غيره، فعندئذ يصار إلى معنى القرينة ومقصودها، وهذا الحكم ينطبق على إجراء العقود بين الأفراد بعضهم مع بعض.

---

[١] ابن قيم الجوزية،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٢٣/٣.

[٢] كامل، عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى، الأورمان-مصر، دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ١١٢/١.

[٣] البخاري، صحيح البخاري، باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم (٦٧٤٨)، ٢٦٢٢/٦. مسلم، صحيح مسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣)، ١٣٣٧/٣.

[٤] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ٢٩٧/٧.

[٥] النووي، المجموع مع تكملة محمد نجيب المطيعي، ٣١٦/٩.

[٦] المرجع السابق، ٣١٦/٩.

وبما أن الحديث عن صورية منتجات المصارف الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية بها، فمما لا يخفى على الباحثين في الصيرفة الإسلامية أن المصارف الإسلامية قد حولت بعض عقود البيع إلى مجرد وسيلة لتمويل المتمولين، فأخرجت هذه العقود من المقاصد التي شرعت لأجلها، محتجة بفتاوى الهيئات الشرعية التي أعطتها غطاء شرعيا لما قامت به، بل عمدت إلى إجراء بعض العقود بشكل عبثي، وبدون أي قصد أو معنى لإجرائها إلا للتحايل على تحريم الربا، لتظهر العملية على أنها عقود مباحة، وهي في حقيقة الأمر بخلاف ذلك كما في التورق المصرفي المنظم، لذا ينبغي على الهيئات الشرعية النظر في مآلات العقود وقصودها وتفتي بحرمة مثل هذه المنتجات سدا لذريعة التعامل بالربا.

ويمكن التعقيب على حكم صورية المنتجات المصرفية الإسلامية بعد هذا الترجيح بأن الاحتجاج على التشابه الشكلي بين العقود أو البيوع ليس بالأمر الجديد، فالآية القرآنية تبين لنا أن هناك من نظر إلى الظاهر فقط وجعل البيع مثل الربا، رغم التباين الحقيقي بينهما، ففي قوله عز وجل:" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[1].

إذن لا بد لنا من النظر إلى جميع جوانب المنتج إذا أردنا الحكم عليه، فوجود تشابه بينه وبين منتج آخر قد لا ينقض مشروعيته بالضرورة، وإنما ينقضها اختلال احد أركانه أو اشتماله على شرط يجعله مخالفا للأحكام الشرعية.ولكن يجب التنبيه إلى أن الآثار المترتبة على الصورية سلبية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية ككل والتي سنعرض لها في البند التالي.

[1] سورة البقرة (٢٧٥)

المطلب الثاني

آثار وجود منتجات صورية في المصارف الإسلامية

قد تترتب العديد من الآثار السلبية لصورية المنتجات المصرفية الإسلامية، نشير إلى البعض منها:

١- صورية بعض المنتجات يعني أنها انعكاس لمنتج قائم على فلسفة مغايرة للمذهب الاقتصادي في الإسلام، وبشكل رئيسي نظام الفائدة الربوي الذي يعد معلما أساسيا وعنصرا رئيسا في تشكيل المنتجات المالية ذات الفلسفة الربوية، وبالتالي فقد لا يسلم الاقتصاد الإسلامي من مستتبعات هذا النظام إذا ما طبقنا منتجات مشابهة سواء تعلق الأمر بالآثار السيئة على الإنتاج والتوزيع وتخصيص الموارد، والتنمية الاقتصادية، وارتفاع معدلات التضخم والبطالة، ووجود الطبقية، وحدوث الأزمات الاقتصادية المختلفة، وغيرها.

٢- زيادة التشكيك بعمل المصارف الإسلامية، وتميزها الحقيقي عن المصارف التقليدية وما يترتب على ذلك تدني ثقة العملاء بها.

٣- غياب الهوية الإسلامية المميزة للمصارف الإسلامية، وعدم انسجام تلك المنتجات مع روح الشريعة الإسلامية.

٤- إتاحة الفرصة للمتربصين بالصيرفة الإسلامية للطعن بها دون تحرج.

وبعد الحديث عن مفهوم الصورية وحكمها، وبالأخص الصورية في المنتجات المصرفية الإسلامية كان لا بد من الوقوف على دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في ذلك وما المأمول منها، وهو ما سنبينه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

علاقة عمل هيئات الرقابة الشرعية بالصورية

المطلب الأول

ماهية الهيئات الشرعية وأهدافها ومجال عملها

أولاً: تعريف هيئة الرقابة الشرعية

بداية وقبل أن نعرف هيئة الرقابة الشرعية لابد من الإشارة إلى مفهوم الرقابة الشرعية بشكل عام، فتعرّف بأنها النظر في عمليات المؤسسات المالية وقاية لها من المخالفات الشرعية [١]. وقد بين معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ماهية الرقابة الشرعية وما تتضمنه من أعمال، حيث نص على أن الرقابة الشرعية هي: عبارة عن" فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها ، ويشمل ذلك: فحص العقود، والاتفاقيات ، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم[٢].

أما عن هيئة الرقابة الشرعية فقد عرّفها معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون احد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها وفتاواها ملزمة للمؤسسة"[٣].

ولما كان الهدف الأسمى من وجود هذه الهيئات هو حماية المؤسسة من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية. لذلك لا يقتصر عملها على المراقبة، بل لها دور في التطبيق بداية ومراقبة أثناء التنفيذ ومتابعة. هي هيئة فتوى، تقدم الفتاوى في المسائل المالية للمصرف، ثم تتابع تنفيذها وتطبيقها على الوجه السليم.

---

[١] الخليفي، رياض، أعمال الهيئة الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية ، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية ٢٠٠٣، ص ٢٠.

[٢] معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، معيار الرقابة الشرعية، ص ١٥.

[٣] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٠م، ص٤.

وهنا لابد من توافر ذوي الكفاءة كأعضاء في هذه الهيئة، فبالإضافة إلى الكفاءة العلمية لابد من قوة في التنفيذ، فإذا لم تتحقق له الكفاية كان مضغة في أفواه الناس؛ فلا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له[١].

ثانياً: أهداف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

لقد جاءت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق عددا من الأهداف يمكن إيجازها بالآتي[٢]:

١ - تحقيق الالتزام الأمثل للمؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - الإسهام في إيجاد وتطوير الصيغ والعقود والنماذج المقبولة شرعا، أو تقديم بدائل شرعية لها.

٣ - إثراء فقه المعاملات المالية المعاصرة ، وتفعيل صيغة الاجتهاد الجماعي وبخاصة في النوازل المتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية.

٤ - تطوير البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية .

٥ - بث الثقة والطمأنينة لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.

٦ - أن تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المرجعية لجميع أجهزة المؤسسة، ووضع منهجية للإسهام في رفع مستوى تلك الأجهزة وموظفيها وقواعد العمل فيها.

---

[١] السعد، أحمد، الرقابة الشريعة وأثرها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى في المدة من ٢٠٠٥/٥/٣١ م إلى ٢٠٠٥/٥/٢م، ص٦.

[٢] - أبو غدة، عبد الستار ، الأسس الفقهية للرقابة الشرعية وعلاقاتها بالتوثيق الشرعي في المصارف الإسلامية، حولية البركة، العدد الرابع، رمضان ١٤٢٣هـ - نوفمبر (تشرين)٢٠٠٢م، ص ٩. عبد الحق حميش. تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية،مجلد٤،٢٠٠٧، ص١١٩-١٢٠ .
أبو غدة،عبد الستار، الهيئات الشرعية: تأسيسها، أهدافها، واقعها، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠١، ص ٩. عبد الله،احمد علي، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠١، ص٣-٤.
Aznan Hasan, How Shariah boards add value
http://www.thefreelibrary.com/How+Shariah+boards+add+value.-a٠٢١٢٣٨٦٣٦٧
، Role of sharia boards needs modernization, April ٢١, ٢٠١٠، Andrew Cunningham
http://www.ft.com/cms/s/٠/a٥a٦e٤٧٤-٤d٥٤-١١df-baf٣-٠٠١٤٤feab٤٩a.html#axzz١uJBUJfyg

٧- أن تكون بمثابة حلقة الوصل بين الجهاز الإداري في المؤسسة سواء على مستوى مجالس الإدارة أو الجهاز التنفيذي وبين المتعاملين مع المصرف الإسلامي سواء أكانوا مستثمرين أم متعاملين مع البنك.

ثالثاً: مجالات عمل هيئات الفتوى الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

يمكن أن نوجز أهم مجالات عمل الهيئات الشرعية في العناصر الآتية:

أ- مجال الفتوى: حيث تقوم الهيئة بإصدار الفتاوى والقرارات حول أعمال المؤسسة والاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من طرف المؤسسة أو العاملين فيها. وينبغي للهيئة أن يكون لها خطة واضحة ومنهجية دقيقة في الرد على الاستفسارات والفتاوى والقرارات، كما يحسن نشر تلك الفتاوى والقرارات بمستنداتها الشرعية على الجمهور ورقيا وإلكترونيا ليطلع عليها كل باحث ومهتم[١].

ب- مجال الرقابة الشرعية: وهي في حقيقة الأمر أنواع من الرقابة وليست رقابة واحدة. ويشير الباحثون في شأن الرقابة في المصارف الإسلامية إلى أن هناك ثلاثة مراحل من الرقابة[٢]:

المرحلة الأولى: وهي الرقابة السابقة، وهي رقابة وقائية : وتتمثل في ضبط اللوائح والأنظمة في جوانبها الشرعية، ومراجعة العقود وصيغ الاستثمار واعتمادها شرعا، بل وتقديم الدعم الشرعي في ابتكار منتجات مالية جديدة. كما تقوم الهيئة في هذا الخصوص بوضع القواعد لضبط المعاملات، وكذلك إعداد أدلة العمل وإجراءات تنفيذ العقود بالتنسيق مع جهاز التدقيق الشرعي داخل المؤسسة.

المرحلة الثانية: وهي الرقابة المتزامنة مع التنفيذ، وهي تتعلق بمراقبة عمليات والعقود وصيغ الاستثمار في مرحلة التنفيذ والتدخل لمعالجة الأخطاء الشرعية إن وجدت، والتنبيه عليها حين وقوعها ومخاطبة الجهات المختصة في المؤسسة حيال جميع المخالفات الشرعية التي قد تقع نتيجة سوء التنفيذ ومخالفة الفتاوى وأدلة الإجراءات.

المرحلة الثالثة: وهي الرقابة اللاحقة، وهي مرحلة ما بعد التنفيذ حيث يتطلب على الهيئة في نهاية كل فترة مراجعة أعمال المؤسسة والعقود المنفذة، والتقارير المالية

---

[١] القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى في المدة من ٢٠٠٥/٥/٣١ م إلى ٢٠٠٥/٥/٢م، ص٢٤. العياشي فداد.الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الدورة التاسعة عشر، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ١٠-١١..

[٢] العياشي فداد.الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الدورة التاسعة عشر، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ١٠-١١. البعل، عبد الحميد محمود، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى في المدة من ٢٠٠٥/٥/٣١ م إلى ٢٠٠٥/٥/٢م، ص٢٩-٣٠.

الصادرة من المؤسسة وتقارير المراجع الخارجي والميزانيات وفق منهجية تختارها الهيئة.

١-نشر الوعي بالمصرفية الإسلامية: وذلك من خلال وضع برنامج شامل من قبل الهيئة تقوم من خلاله بتوعية العاملين في المؤسسة بأسس المصرفية الإسلامية ورسالتها، مع التركيز على الضوابط الشرعية لعقود التمويل الإسلامية وصيغ الاستثمار ، وعلى الهيئة أيضا وضع برنامج موازي للدورات التدريبية الشرعية للعاملين في المؤسسة حول كافة الجوانب ذات الأثر العملي في ضبط مسيرة عمل المؤسسة.

٢- جمع فتاوى الهيئة ونشرها: وإعداد البحوث والدراسات حول قضايا المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها ونشرها وتوزيعها على مستوى المؤسسة وخارجها.

٣- إعداد أدلة الإجراءات العملية وتنفيذ العقود: حيث تقوم الهيئة بالتنسيق مع جهاز التدقيق الشرعي والمراجعة الداخلية للمؤسسة بوضع أدلة إجراءات الرقابة الشرعية الداخلية، وكذلك أدلة إجراءات تنفيذ العقود، ووضع القواعد العامة للتوظيف.

٤- المراجعة المستمرة للعقود النمطية، وكذلك قواعد توزيع الأرباح وتصميم النماذج بضوابطها الشرعية.

المطلب الثاني

علاقة الهيئات الشرعية بصورية المنتجات المصرفية الإسلامية

في ضوء ما سبق عن دور الهيئات الشرعية، يمكن للباحثين وضع تصور لمجموعة من الأسباب التي تساهم في وجود منتجات صورية في الصناعة المالية الإسلامية، نجملها في الآتي:

أولا: عدم قيام هيئات الرقابة الشرعية بدورها المأمول منها في مجال تطوير الصيغ والعقود بما يؤدي إلى إيجاد منتجات مالية حقيقة وليس مجرد تقليد لتلك الموجودة في الفكر المصرفي الغربي، فهذه من أهم الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء هيئات الرقابة.

ركزت حركة التنظير للمصارف الإسلامية في النصف الثاني من القرن العشرين في استثمار الموارد المالية على صيغتي المضاربة والمشاركة، ولكن في الوقت الحاضر نادرا ما تجد مصرفا إسلاميا يستخدم واحدة من هاتين الصيغتين في تشغيله لموارده المالية، فمظم المصارف الإسلامية تعتمد على صيغ المداينات التي أجازها بعض العلماء وهيئات الرقابة الشرعية؛ وذلك لأنها أسهل في التطبيق، وأقل مخاطرة، وهي للأسف قريبة من الصيغة التقليدية القائمة على الربا.

إن استخدام صيغ المداينات ربما يرتضيه بعض علماء الصيرفة الإسلامية في بداية مسيرتها العملية، ولكن آن الأوان لهؤلاء العلماء وبالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية، والإدارات العليا للمصارف الإسلامية لبدء التغيير الايجابي المطلوب من خلال محاولة التقليل من مخاطر صيغتي المضاربة والمشاركة وفق الأحكام الفقهية لهذين العقدين، وخاصة فيما يتعلق بحالات ضمان الأمين بحيث تتضمن حالات لم ينص عليها الفقهاء قديما، ولكنها ضرورية لتطبيق هاتين الصيغتين وتتلاءم مع أحكام الفقه الإسلامي.

ثانيا: صورية تنشأ عن تقصير أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في أدائهم لواجباتهم، وهذه يمكن أن تكون على مستويين:

١ - صورية على مستوى العقود والصفقات: ونقصد بذلك أن الهيئات الشرعية قد تصيغ عقدا أو تقّر عقدا صوريا، مثال ذلك التورق المصرفي المنظم[١]، الذي يرى كثير من الباحثين أنه من العقود الصورية التي تقدمها المصارف الإسلامية، فهو لا

---

١ هو" قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على ان يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق. " أنظر: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الموافق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م.

يختلف عن القرض الربوي في المآل، وقد بيّن مجمع الفقه الإسلامي أن معاملا البيع والشراء التي تجريها البنوك الإسلامية في التورق المصرفي المنظم ما هي إلا صورية في معظم أحوالها وأن حقيقة هذه المعاملة وواقعها يقوم على منح البنك لتمويل نقدي بهدف الزيادة[1]، ومن هنا يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية التنبه إلى هذه المسألة، والتوقف عن إصدار فتاوى شرعية تبيحها.

٢- صورية تنشأ أثناء الرقابة التنفيذية والتدقيق الشرعي: ويكون ذلك في العقود التي تتطلب تسلسا محددا في خطوات التنفيذ، وان أي إخلال في هذا التسلسل يوقع المؤسسة والعميل بمخالفة شرعية، وفي المحصلة تكون صفقة صورية بثوب إسلامي. مثال ذلك عملية المرابحة للآمر بالشراء والتي ينبغي أن تتم وفق خطوات وتسلسل محدد، وإن أي اختلال أو تغيير في هذه الخطوات يفقد العقد شرعيته، ويجعله يقترب أكثر فأكثر من القرض الربوي.

فعلى سبيل المثال يتم التسلسل عند إجراء بيع المرابحة للآمر بالشراء بأن يطلب الآمر بالشراء من المأمور بالشراء- وهو المصرف- شراء سلعه مسماة وموصوفة على أن يعد الآمر بالشراء بشرائها من المصرف فيقوم المأمور بشراء السلعة المسماة بالمواصفات التي طلبها الآمر ويتملكها ثم يعرضها على الآمر بالشراء فإن قبل الآمر انعقد البيع وإلا بقيت السلعة في ملك المأمور[2]. فلو لم تتم هذه العملية بهذا التسلسل فلربما أصبحت كالمعاملة الربوية أو قريبة منها، فلو باع المصرف السلعة دون أن تدخل في ملكه، ودون أن يتحمل تبعة هلاكها فيما لو هلكت، أو بما يعرف في التمويل دون أن يتحمل المصرف مخاطرة، فعندئذ تصبح المعاملة صورية، ويحكم بعدم جوازها؛ لأنه لا يحل ربح ما لم يضمن الإنسان، لذلك لا بد من القيام بأعمال الرقابة على الوجه الصحيح والدقيق.

خلاصة ما تقدم قد يكون للهيئات الشرعية دور في صورية المنتجات المصرفية الإسلامية نتيجة تقصيرها في ابتكار المنتجات وتطويرها، أو عن طريق عدم تدقيق العقود والصفقات جيدا.

---

١ قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الموافق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م.

٢ مكاوي،عبد الرحيم محمد: المرابحة اصولها واحكامها وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية، الدار السودانيه للكتب، الطبعة الاولى، ٢٧٥/١.

النتائج والتوصيات

النتائج:

١- يقصد بصورية المنتجات المصرفية الإسلامية وجود منتجات مالية بمسمى إسلامي تحاكي في بنيتها وفلسفتها المنتجات المالية التقليدية مع وجود عناصر تجعل منها مقبولة إسلامية

٢- يكون بناء العقود التي تتم بين الأفراد على ظاهرها إلا إذا وجدت قرينة في العقد تدل على انصراف إرادة العاقدين أو إرادة أحدهما إلى غيره.

٣- عمدت بعض المصارف الإسلامية إلى إجراء بعض العقود بشكل عبثي، وبدون أي قصد أو معنى لإجرائها إلا للتحايل على تحريم الربا كما في حالة التورق المصرفي المنظم، لتظهر العملية على أنها عقود مباحة، وهي في حقيقة الأمر بخلاف ذلك، لذا ينبغي على هيئات الرقابة الشرعية النظر في مقاصد العقود التي تجريها ومآلاتها سدا لذريعة تعاملها بالربا.

٤- الصورية تنشأ نتيجة تقصير أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في أداءهم لواجباتهم، وهذه يمكن أن تكون على مستويين هما: صورية على مستوى صياغة وإقرار العقود والصفقات وصورية تنشأ أثناء الرقابة التنفيذية والتدقيق الشرعي.

٥- يمكن لهيئات الرقابة الشرعية أن تلعب دورا رئيسا في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية.

٦- هناك العديد من الآثار السلبية لصورية المنتجات المصرفية الاسلامية.

التوصيات:

١- فتح باب الابتكارات والتطوير للمنتجات المصرفية الإسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- الدعوة إلى تطوير مهام الهيئات الشرعية وإفساح الميدان أمامها في التصدر لإصدار منتجات مصرفية شرعية مبتكرة منافسة للمنتجات المصرفية التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع العربية والانجليزية

*القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية

١. بالحاج، أحمد الأمين ، الصورية في العقود المالية دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك – الأردن، ٢٠٠٧.

٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري

٣. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع على متن الإقناع، منشورات وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤. البعل، عبد الحميد محمود، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى في المدة من ٢٠٠٥/٥/٣١ م إلى ٢٠٠٥/٥/٢م

٥. ابن تيمية، أحمد بن محمد، مجموع فتاوى، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦. الحداد، أحمد عبد العزيز، معايير التمييز بين العقود الحقيقية والعقود الصورية، https://iefpedia.com/arab/?p=١٩٣٣٥،

٧. حسان، عدنان عبد الهادي حسن، أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٦.

٨. حميش، عبد الحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة ،مجلد (٤) ،٢٠٠٧.

٩. الخليفي، رياض، أعمال الهيئة الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية ، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية ٢٠٠٣.

١٠. السعد، أحمد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى في المدة من ٢٠٠٥/٥/٣١ م إلى ٢٠٠٥/٥/٢م.

١١. أبو سعد، محمد شتا، الموجز العملي في الصورية في ضوالعقود.محكمة النقض، دار الفكر الجامعي،١٩٩٠.

١٢. سعد، نبيل ابراهيم، النظرية العامة للإلتزام (أحكام الالتزام)، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.

١٣. سلطان، أنور، احكام الالتزام، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

١٤. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية.

١٥. ابن عابدين، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٦. عبد الله، أحمد علي، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠١.

١٧. عبد اللطيف القرني، أزمة شكلية العقود .. نظرة مقاصدية، http://www.aleqt.com/٢٠١٢/٠٤/١٨/article_٦٤٨٢٢٤.html

١٨. العياشي فداد.الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية

أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الدورة التاسعة عشر، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.
١٩. أبو غدة، عبد الستار، الأسس الفقهية للرقابة الشرعية وعلاقاتها بالتوثيق الشرعي في المصارف الإسلامية ،حولية البركة، العدد الرابع ،رمضان ١٤٢٣هـ - نوفمبر (تشرين)٢٠٠٢م
٢٠. أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية: تأسيسها، أهدافها، واقعها، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠١.
٢١. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، بيروت، عالم الكتب.
٢٢. القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى في المدة من ٢٠٠٥/٥/٣١ م إلى ٢٠٠٥/٥/٢م
٢٣. ابن قيم الجوزية،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٤. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢٥. كامل، عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى، الأورمان-مصر، دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦. مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الموافق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م.
٢٧. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٨. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٩. مرداوي، عرفات نواف، الصورية في التعاقد "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٠م.
٣٠. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ، بيروت، مؤسسة عز الدين، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣١. معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، معيار الرقابة الشرعية.
٣٢. مكاوي،عبد الرحيم محمد: المرابحة اصولها واحكامها وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية، الدار السودانيه للكتب، الطبعة الاولى.
٣٣. المنجي،إبراهيم، دعوى الصورية، توزيع المعارف، الإسكندرية، ط ١، ١٩٩٨.
٣٤. ابن منظور. لسان العرب، مادة صور.
٣٥. الناصوري، عز الدين والشواربي، عبد الحميد، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، ط٥، ١٩٩٧.
٣٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع مع تكملة محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار الفكر.

٣٧. وليد، محمد حسن. الصورية في ضوء الفقه، الناشر: احمد حيدر،ط٢٠١٠.

المراجع باللغة الانجليزية

١- Role of sharia boards needs modernization, April ٢١, ٢٠١٠ Andrew Cunningham١http://www.ft.com/cms/s/٠/a٥a٦e٤٧٤-٤d٥٤-١١df-baf٣-٠٠١٤٤feab٤٩a.html#axzz١uJBUJfy
٢- Elwaleed M. Ahmed, Sharia Advisory Board's Vital Role http://www.sudaneseeconomist.com/?p=٢٩٢
٣- INSIGHT-"Rock star" scholars a risk for Islamic finance http://www.reuters.com/article/٢٠١٢/٠٢/٢٩/finance-islamic-scholars-idUSL٥E٨DG٣١N٢٠١٢٠٢٢٩
٤- *Michael Gassner,* How to balance form and substance - the role of Sharia Scholar http://www.islamicfinance.de/?q=node/١٤٦١
٥- The Role of the Shariah Advisory Board in Islamic Finance, http://www.qfinance.com/capital-markets-checklists/the-role-of-the-shariah-advisery-board-in-islamic-finance